

الوسيط في المذهب

القبول إذ المنة لا تثقل فيها وهل يجب الإبتداء بسؤال هذه الأمور فيه وجهان لأن السؤال أصعب على ذوي المروعات وإن هان قدر المسئول .
فأما إذا وهب منه الدلو أو ثمن الماء لم يلزمه القبول لعظم المنة فيه .
الثانية لو بيع الماء بغبن لم يلزمه شراؤه وكذا إن بيع بثمان المثل ولكن عليه دين مستغرق أو احتاج إليه لنفقة سفره في ذهابه وإيابه فلا يلزمه شراؤه